قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى للهيئة العامة للتأمين الصحى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات ونيكلية فئة عشرين قرشا بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى للهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفـرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشرة ونصف) جرام .

الفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) قطعة .

ثانيا ـ عملة نيكلية فئة عشرين قرشا : (متداولة بذات قيمتها الإسمية)

التركيب الكيماوى :

٠,٧٥ (خمسة وسبعون فى المائة) نحاسا .

٠,٢٥ (خمسة وعشرون فى المائة) نيكلا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيماوى هو (اثنان فى المائة) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٦ (ستة) جرامات .

الفرق المسموح به فى وزن القطعة هو ثلاثون فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٥٠٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع للعملات المشار إليها فى المـادة السابقة بالداخل على الوجه الآتى :

قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٢ (اثنا عشر جنيها مصريا) .

قطعة نيكلية فئة عشرين قرشا بذات القيمة الإسمية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (٢٢ يناير سنة ١٩٩٠)

دكتور / عاطف صدقى



